

## نصوص عامة

وستكون للمجلس اختصاصات استشارية إذ لا نريد أن نجعل منه أداة تقرير تنافس الأجهزة الإدارية والقضائية القائمة في الدولة ، ومع هذا ، فإن الطابع الذي تكتسيه الآراء التي سيبدوها وكون هذه الآراء موجهة إلى الامر ، سيسبغان عليها أهمية قصوى ، وستزداد هذه الأهمية إذا أتيت لرأي المجلس أن تنشر ليطلع عليها الجمهور.

وسينتدى المجلس للقضايا الدالة في اختصاصه بطرق متعددة ، فسيكون لجلالتنا الشريفة في المقام الأول أن تطلب منه دراسة أي قضية عامة أو خاصة تزيد أن نستثير برؤيه فيما تتطلبه من حلول ، كما سيكون في وسع المجلس أن يقدر بأغلبية ثلثي أعضائه التصدي تقليدياً لأى قضية يريد أن يلفت إليها سامي نظر جنابنا الشريف.

ومن نافلة القول أن تؤكد أن الأجهزة القضائية والإدارية سيكون عليها أن تبذل للمجلس جميع ما تستطيع من وجوه المساعدة . ولنا كامل اليقين أن المؤسسة الجديدة ستتيح لدولة القانون في بلدنا ان تخطو خطوات أخرى إلى الأمام ، استجابة للإرادة المشتركة لجلالتنا الشريفة والأمة الغربية جماء.

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لحقوق الإنسان ، تكون مهمته مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يرأس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) وزراء :

- العدل :

- الشؤون الخارجية والتعاون :

- الداخلية :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب) مثل لكل هيئة من الهيئات التالية :

- الأحزاب السياسية :

- النقابات المركزية :

- جمعيات حقوق الإنسان :

- رابطة القضاة بالغرب :

- جمعية هيئات المحامين بالغرب :

- هيئة الأساتذة الجامعيين :

- هيئة الأطباء الوطنية.

ج) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان وما يتحلون به من نزاهة واستقامة.

ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلق بالجنس الاستشاري لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولـه)

بيان الأسباب الموجبة

لقد اتجهت إرادة والدنا المغفور له جلاله محمد الخامس قدس الله روحه وإرادة جلالتنا إلى أن يجعل من المغرب دولة عصرية ، محية المسلم في الداخل والخارج ، متشبّثة بمبادئ الإسلام ومقومات الحضارة المغاربية ، وكانت هذه الإرادة ولا تزال هي أيضاً إرادة الأمة المغاربية قاطبة . ولا يخفى أن أحد أهم المتطلبات التي يستلزمها بلوغ هذا الهدف السامي يتتمثل في إقامة دولة قانون بكل ما تحمله هذه العبارة من مدلول ، وقد سار المغرب في هذا السبيل بخطى حثيثة ، وذلك بفضل إحداث مؤسسات تمثيلية مبنية عن انتخابات ديمقراطية ، وإنشاء محاكم مدنية وجنائية وإدارية ودستورية تسهر على مصالح الدولة والجماعات والجمعيات والأفراد ، وإصدار قوانين ونظم تهدف إلى تحقيق العدل وإقرار النظام العام .

وقد كانت حقوق الإنسان دائماً في مقدمة اهتمامنا ونحن نقوم بهذه الأفعال ، باعتبارها صادرة عن متطلبات تتفق حولها مبادئ الإسلام والتقاليد المغاربية وقيم المجتمع الدولي الذي اقرها في عهود واتفاقات شتى .

وقد أمكننا تحقيق هذا الهدف السامي إلى حد بعيد بفضل تطبيق القوانين الجاري بها العمل ، ونشاط المؤسسات المنتخبة ، وتيسير اللجوء إلى المحاكم القضائية لكل من اقتضت مصلحته ذلك .

بيد أن الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الإنسان قد تضرر أحياناً عن بلوغ الغاية المتخواة ، كما يدل على ذلك ما هو مشاهد في كثير من الأقطار ، وذلك بسبب تجاوزات أو أخطاء هي من طبيعة البشر أو لوجود ثغرات قانونية لم يتأت سدها بعد .

ولمواجهة هذا القصور بمختلف أنواعه وأشكاله وتحقيق احترام حقوق الإنسان إلى أبعد مدى ، ارتأينا أن نحدث جهازاً مختصاً بحماية هذه الحقوق أطلقنا عليه اسم « مجلس الاستشاري لحقوق الإنسان » .

وسيكون الجهاز المحدث بظاهرنا الشريف هذا بجانب جلالتنا الشريفة وتحت أمرتنا مباشرة ، وهذا ما سيبوئه منزلة عالية ومقاماً رفيعاً ، ويتيح لجنابنا الشريف أن يطلع بأسرع ما يمكن على ما يتوفّر لديه من معلومات .

ويتركب مجلس دليل على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة ، وكفيل في الوقت نفسه بأن يحقق له كامل الجدوى المرجوة ، فسيتولى رئاسته الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب ، وسيتتبع عدد أعضائه وانتماهم إلى مختلف الفئات التمثيلية إشراك جميع الكفاءات والمواهب في أعماله ، إذ سيضم ممثلين للأحزاب السياسية والنقابات والهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها كما سيضم شخصيات تتمتع بكفاءة خاصة في هذا المجال ، وبذلك سيتمكن أشخاص ذوو معارف متنوعة ومسارب مختلفة من المساهمة في تحقيق العمل المشترك الذي يصبّ الجميع إلى تحقيقه .

#### المادة الثالثة

يعين أعضاء المجلس المتنمون إلى الفئات المنصوص عليها في ب) و ج)  
أعلاه بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق  
الإنسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية من قائمة  
تضم أسماء ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الجهات المعنية.

#### المادة الرابعة

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء المجلس.

#### المادة الخامسة

يجتمع المجلس كلما دعت حاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل ،  
وذلك بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذا لأمر صادر عن جلالتنا  
الشريفة.

والمجلس أن يعهد إلى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل تتولى  
دراسة قضايا خاصة وترفع إليه ما تراه مفيدة من التوصيات في شأنها.

والمجلس ولمجموعات العمل أن تستمع إلى شخصيات يتمتعون بكفاءة  
خاصة في مجال حقوق الإنسان أو تستشيرهم إذا رأت قائدتها في ذلك.

#### المادة السادسة

يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن  
يستشيره في شأنها ، والمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف  
منهم التصدّي تلقائياً لقضايا يرى من المفيد اطلاع جلالتنا الشريفة عليها.

#### المادة السابعة

يجوز نشر آراء المجلس ومجموعات العمل المنشقة عنه بتعليمات من  
جلالتنا الشريفة.

#### المادة الثامنة

تبذل المحاكم والأدارات جميع المساعدات الالزمة للمجلس ، وذلك إما  
تلقائياً وإما بطلب منه.

#### المادة التاسعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

وقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.